من التعليمات، بتوقيع جلالته وختمه، او بواسطة الوزير تنفيذاً لاحكام صك الانتداب»[٣].

ولتحقيق هذه النصوص الصريحة التي تؤكد مع ضرورة ايجاد التسهيلات اللازمة لتمليك اليهود مزيداً من الارض في فلسطين، مارس الاستعمار البريطاني سياسة افقار ضد المالكين الصغار والفلاحين. وفي هذا الاطار، بادرت السلطات البريطانية «في آذار (مارس) ١٩٢١ لتصفية البنك الزراعي العثماني الذي جمع رأسماله من اموال الفلاحين العرب»[٤]، الذين كانوا يعتمدون عليه بشكل رئيس في الحصول على القروض والرهنيات. كذلك، اصدرت السلطات عدداً من التشريعات الزراعية المجحفة. كما الغت بعض قوانين الاراضي التي كان معمولاً بها في العهد العثماني. وشددت في اجراءات تحصيل الضرائب المختلفة، التي أوقعت على كواهل الفلاحين مسؤوليات اضافية. وصادرت مساحات واسعة من الاراضي الزراعية بحجة الحاجة اليها لاغراض الحرب والدفاع.

ومنحت الحكومة البريطانية اليهود مساحات واسعة من الارض، ونقلت ملكيتها اليهم. كما سنت التشريعات المختلفة التي تساعد الصهيونيين على استملاك الارض بمختلف الوسائل. وقد عرفت تلك التشريعات بقوانين الارض. وكان من ابرزها:

قانون انتقال الاراضي لسنة ١٩٢٠

اصدر هربرت صموئيل، المندوب السامي البريطاني في فلسطين، هذا القانون في ١/١٠/١٩٢٠، في اطار تأكيده لسياسة حكومته التي تعمل على تشجيع اليهود بحيث تصبح لهم السيطرة على البلاد، وحتى يمكن انشاء حكومة يهودية فيها[٥]. وبرغم ان هذا القانون قد مثل عاملاً مساعداً كبيراً على تملك اليهود من الارض الفلسطينية، غير ان الملاحق التي اتبعت به كانت لها من القوة ما هو اشد عسفاً من نصوص القانون أياه، ذلك ان معظم الملاحق كانت تتعلق بضرورات الحصول على الارض لاغراض الدفاع عن الامن ولاحتياجات الحرب، ونظراً لمستوى قوة تلك الملاحق فقد اخذت تقدم على اساس انها قوانين منفصلة، مثل قانون امتلاك الاراضي للجيش لسنة ١٩٢٠. وبموجب هذا القانون، أصدر هربرت صموئيل، مثلاً، امراً في ١/٧/١٩٢٠، يقضي بمصادرة ٣٣٩٠ ذراعاً مربعاً من اراض تعرف باسم كرم ابو حسين في مدينة القدس. كذلك استولت الحكومة، بموجب القانون نفسه، في شهر آب (اغسطس) ١٩٢٤، على مساحة ٣٣١٣ دونماً من اراضي قرية صرفند العربية[٦]، وعلى «قطعتي ارض مساحة الاولى ٢٢ دونماً، والاخرى ٢٧ دونماً في مدينة الرملة»[٧].

وقد ارتأت حكومة الانتداب اجراء تعديلات عامة في نصوص القانون تمنح ذوي العلاقة المباشرة في الجيش تسهيلات تمكنهم من القيام بعملهم بالسرعة التي تقتضيها الضرورة. وكنتيجة لذلك، عدل القانون في ١٥/٥/١٩٢٥، وبموجب التعديل اعطيت صلاحيات للقادة العسكريين في المواقع، واصبح بمقدورهم الاستيلاء على اية ارض يجدونها مناسبة للاغراض العسكرية والشروع في استخدامها مباشرة دون انتظار موافقة المندوب السامي.

واجاز القانون للقائد العسكري ان يفاوض اصحاب الارض على دفع ثمن لتلك الارض، واذا ما فشل في الاتفاق مع اصحابها حول ذلك، فله الحق بأن يدفع ثمن الارض، او الاملاك، التي ارتأت مصلحة الاغراض العسكرية الاستيلاء عليها، الى المحكمة ذات العلاقة المباشرة